



الدفع بالإعسار في الفقه الإسلامي والقانون السوداني (دراسة مقارنة)

بشير الريح حمد محمد

قسم القانون - جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز المملكة العربية السعودية

Dr.basheralraih@gmail.com

المستخلص

تناولت الدراسة موضوع الدفع بالإعسار في الفقه الإسلامي والقانون السوداني وذلك لكثرت طلبات الدفع بالإعسار في محاكمنا السودانية بل أصبحت ظاهرة اجتماعية وسلوكية وذلك بسبب الوضع الاقتصادي، هدفت الدراسة لبيان تعريف الإعسار كدفع من الدفوع التي تستوجب الإفراج عن المدين وبيان آراء الفقهاء حول حالات المعسر ووقت سماح بينة الإعسار ومعرفة موقف القانون السوداني من الدفع بالإعسار باعتباره من الدفوع المتاحة للمدين كما أوضحت الدراسة ماهية الفرق بين الإعسار والإفلاس كدفعين للمدين وكيف تكون الملازمة ما بين تحقيق مصلحة الدائن في الحصول على حقه قبل قبول دفع الإعسار ومصلحة المدين في عدم تقييد حريته وقد انتهجت بعون الله وتوفيقه في بحثي أسلوباً يجمع بين المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي. خلصت الدراسة لعدة نتائج من أهمها اشتراط القانون السوداني ثبوت إعسار المدين كشرط من شروط الإفراج بينما يشترط القانون المقارن ثبوت إعسار المدين كمانع من موانع الحبس وقد وافق القانون السوداني ما ذهب إليه المذهب المالكي والحنفي بضرورة سماح بينة الإعسار بعد الحبس خلافاً للمذهب الشافعي والحنبلي فالبينة عندهم تسمع قبل الحبس، ومن أهم التوصيات العمل على إيجاد نظام قانوني للإعسار يتسم بالشمولية من خلال نصوص تشريعية تكون صريحة ومباشرة في قانون المعاملات المدنية.

كلمات مفتاحية: الإعسار، بينة الإعسار، حبس المدين، الإفلاس.